

التاريخ : 2019/10/29
الإشارة : SHC / CH / ND / 193 / 19

السادة / شركة بورصة الكويت
المحترمين
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : إفصاح مكمل بشأن الدعاوى والأحكام القضائية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والخاص بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها.

يرجى التكرم بالعلم بأنه قد صدر حكم تمهيدي في الاستئناف رقم 2019/1740 من قبل محكمة استئناف أبوظبي - الدائرة التجارية - دولة الإمارات العربية المتحدة، يتعلق بإحدى شركائنا التابعة (ملكية مباشرة) وهي شركة سنرجي سرفيسز لخدمات الطاقة ش.م.ك. مقللة والمملوكة بنسبة 95.87%.

وعليه نرفق لكم نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية - ملحق رقم (8) .

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا ،،،
وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،



طلال زين الهذال
رئيس مجلس الإدارة



نسخة للسادة:

• هيئة أسواق المال

نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

التاريخ	2019/10/29
إسم الشركة المدرجة	شركة سنرجي القابضة ش م ك عامة
رقم القضية	2019/1740 تجاري
موضوع القضية	يتعلق موضوع الدعوى بإحدى شركاتنا التابعة وموضوعها، إدعاء وإدعاء متقابل بطلب ندب لجنة خبراء للنظر في مطالبات أطراف الدعيين.
تاريخ الحكم	2019/10/29
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة إستئناف أبو ظبي - الدائرة التجارية
أطراف الدعوى	• محمد عبدالله العتيبة - مستأنف ضده الأول (مدعي أصليا ومدعي عليه بالتقابل) • شركة سنرجي سرفيسز لخدمات الطاقة (شركة تابعة) - المستأنفة (مدعي عليها أصلياً الأولى ومدعية بالتقابل) • شركة الإمارات وسترن للحفر وصيانة آبار النفط مستأنف ضدها ثانية - (مدعي عليها أصلياً الثانية) .
الحكم لصالح	حكم إستئناف تمهيدي لصالح شركة سنرجي سرفيسز لخدمات الطاقة (شركة تابعة) المستأنفة.
منطوق الحكم أول درجة	أولاً :- في الدعوى الأصلية ببطالان تعديل عقد تأسيس المدعي عليها الثانية المؤرخ 2007/02/15 موضوع الدعوى وإعمال أثر البطالان من تاريخ صيرورة الحكم باتا وإلزام المدعي عليها الأولى أصليا دون غيرها بان تؤدي للمدعي أصليا مبلغ 37,553,001 درهم سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة وثلاثة وخمسون ألفا وواحد درهم والفائدة التأخيرية بواقع 5% سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمصاريف ومائتي درهم أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. ثانياً :- في الدعوى المتقابلة برفض الدعوى وإلزام المدعية تقابلا بالمصاريف ومائتي درهم أتعاب محاماة .
منطوق حكم الإستئناف	أولاً - قبول الإستئناف شكلاً . ثانياً - قبل الفصل في موضوع الإستئناف بندب لجنة خبراء ثلاثية جديدة، مكونة من خبير محاسبي متخصص بتدقيق حسابات الشركات، خبير مصرفي وخبير متخصص في مجال البترول (من غير الخبراء السابق ندبهم أمام محكمة أول درجة) تكون مهمتهم تحقيق جميع دفعات وأوجه دفاع الأطراف من الناحية الفنية ببيان مفصل يتضمن البحث الدقيق والمحتوي على مفردات المبالغ وسندها، وعلى اللجنة إيداع تقرير مشترك بذلك.
منطوق حكم التمييز	لا ينطبق
الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم	ليس لهذا الحكم أي أثر مالي على الشركة وذلك تبعاً لقبول الإستئناف شكلاً وإصدار محكمة الإستئناف حكم إستئناف تمهيدي بتأجيل البت في موضوع الدعوى وندب لجنة خبراء ثلاثية جديدة لأداء المهمة. وسيتم الإفصاح عن أي أثر محتمل مستقبلاً وذلك تبعاً لمجريات القضية.

